الأمم المتحدة

A/68/805

الجمعية العامة

Distr.: General
20 March 2014
Arabic
Original: English

**الدورة الثامنة والستون**

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

**الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥**

# الاختصاصات المقترحة لممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

## أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الاختصاصات المقترحة لممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/68/753) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨. وكانت الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في القرار المذكور أن يعد، بالتشاور مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اختصاصاتٍ مفصلة لوظيفة ممثل الأمين العام المتفرغ المقترح إنشاؤها وذلك لكي تنظر فيها اللجنة الاستشارية وتحال إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة.

٢ - وأثناء النظر في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية بالنائب الأول لرئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وبممثلين عن الأمين العام، وقدم هؤلاء إلى اللجنة إيضاحات إضافية انتهت بردود خطية وردت إليها في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤.

240314 240314 14-27171 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

## ثانيا – الاختصاصات المقترحة لوظيفة ممثل الأمين العام المتفرغ والمعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

### معلومات أساسية

٣ – يحتوي مرفقُ تقرير الأمين العام (A/68/753) على الاختصاصات المقترحة لممثله المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك المسؤوليات المنوطة بشاغل هذه الوظيفة وكفاءاته ومؤهلاته والسلطات المفوضة إليه. وفي الفقرة ٤ من التقرير، يطلب الأمينُ العام إلى الجمعية العامة أن تحيط علما بالاختصاصات المقترحة وأن توافق على إنشاء وظيفة برتبة أمين عام مساعد لممثله المتفرغ.

٤ – ويذكر الأمين العام أن ممثلَه سيتولى قيادة عمليات استثمارٍ متزايدة التعقيد وثقيلة الأعباء من حيث جوانبها المتعلقة بتحليل الاستراتيجيات والسياسات، وإدارة الأصول والخصوم، وتوزيع الأصول، وإدارة حافظة الأوراق المالية واتخاذ القرارات الاستثمارية؛ وعمليات إدارة المخاطر والامتثال والرصد؛ وعمليات الدعم الإداري المتعلقة بالمحاسبة وتسوية عمليات التداول وإدارة النقدية واحتياجات النُظم وتكنولوجيا المعلومات (A/68/753، الفقرة ٤ من المرفق). وأفيدت اللجنةُ الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الأمين العام يرى أن الدورَ الموكل إلى ممثله المتفرغ مناظرٌ للدور الذي يؤديه الرئيس التنفيذي لأي صندوق من صناديق إدارة الأصول في قطاع الاستثمار، الذي يشرف إشرافا مباشرا على مدير للاستثمارات ومدير لإدارة المخاطر والامتثال ومدير للعمليات وشؤون التكنولوجيا إضافة إلى كبير للموظفين الماليين.

### المهام الحالية لممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك

٥ – تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المادة ١٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تنص على أن استثمار أصول الصندوق يقرره الأمين العام بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها مجلس الصندوق المشترك من وقتٍ لآخر بشأن سياسة الاستثمارات. ولدى الاستفسار، أفيدت اللجنةُ الاستشارية بأن ممثل الأمين العام يعقد سنويا أربعة اجتماعات عادية للجنة الاستثمارات ويجوز له حسب الحاجة أن يعقد اجتماعاتٍ إضافية أو أن يتشاور بسبل أخرى مع أعضاء اللجنة. وفي تلك الاجتماعات، تسدي لجنة الاستثمارات مشورتها إلى ممثل الأمين العام وتقدم إليه التوصيات بشأن التوزيع الاستراتيجي للأصول وما يتصل به من شروط وسياسات واستراتيجيات أخرى تتعلق باستثمار أصول الصندوق. وأفيدت

اللجنة الاستشارية أيضا بأن ممثل الأمين العام يقوم، استنادا إلى المشورة التي يتلقاها من لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والمقترحات التي يقدمها مجلس الصندوق، بوضع عمليةَ التوزيع الاستراتيجي لأصول الصندوق، بما في ذلك تخصيص حصص عامة من حافظة الاستثمارات للأسهم، والسندات، والنقدية وغيرها من الأدوات المالية القصيرة الأجل، وللاستثمارات البديلة، بما في ذلك الأسهم الخاصة والاستثمار العقاري، وبأنه يصدر تعليماته إلى شعبة إدارة الاستثمارات لكي تضطلع وفقا لذلك بإدارة الحافظة الاستثمارية لأصول الصندوق.

٦ - وأُبلغت اللجنةُ الاستشارية، بناء على طلبها، بأن ممثل الأمين العام يوكِل حاليا مسؤولية اتخاذ قرارات معينة إلى أشخاص يعملون تحت إشرافه في شعبة إدارة الاستثمارات، وذلك على نحو مستمر ومنتظم. وتتمثل المسؤوليات المفوضة فيما يلي:

(أ) المعاملات الخاصة بأصول الصندوق بما لا يزيد عن حدود مقررة مسبقاً لكل فئة من الأصول التي توكَل مسؤوليتُها إلى أشخاص معينين، ثم تقسم فئات الأصول المختلفة حسب المناطق الجغرافية التي يتولى فيها هؤلاء الأشخاص مسؤولية إدارة المعاملات، وذلك وفقا لسياسة التوزيع الاستراتيجية السارية؛

(ب) الرقابة على أمناء الاستثمار المصرفيين العاملين مع الصندوق وأمين السجلات الرئيسية للصندوق، والتعامل معهم؛

(ج) الرقابة على المستشارين الاستثماريين للصندوق ومقدمي خدمات السمسرة إليه، والتعامل معهم؛

(د) الرقابة على أي جهة خارجية مديرة للاستثمار لها سلطة التصرف، والتعامل معها (مثل صناديق الرسملة في الشركات الصغيرة وبعض الصناديق المجمعة العاملة في الأسواق الناشئة)؛

(هـ) المعاملات من حيث تسوياتها ومعالجتها المحاسبية والإبلاغ المالي بشأنها، ومن حيث الامتثال ورصده وإدارة المخاطر ورصدها وكل ما يُطلق عليه مهام الدعم الإداري؛

(و) الاضطلاع، وفقا للنظامين الأساسي والإداري المعمول بهما في الأمم المتحدة، بإدارة وتنظيم الموارد البشرية والمالية المخصصة للشعبة لأغراض إدارة استثمار أصول الصندوق.

**٧ - وفي ضوء عدم وجود معايير يستعان بها لتصنيف الوظائف المنشأة برتبة أمين عام مساعد، عمدت اللجنة الاستشارية إلى مقارنة مهام ممثل الأمين العام المتفرغ المقترح**

**تعيينه بعدد من الوظائف القائمة المصنفة في رتبة أمين عام مساعد، وارتأت أن الواجبات والمسؤوليات الواردة في توصيف الوظيفة المقترحة تتسق عموما مع تلك المبينة في توصيف الوظائف من الرتبة نفسها في إدارة الشؤون الإدارية.**

**المؤهلات التي يجب أن تتوافر في شاغل الوظيفة المقترح إنشاؤها لممثلٍ متفرغٍ للأمين العام معني باستثمار أصول الصندوق المشترك**

الخبرة المهنية

٨ - يذكر الأمين العام أن الوظيفة المقترح إنشاؤها لممثل له متفرغ يُعنى باستثمار أصول الصندوق تقتضي أن يتوافر لشاغلها أكثر من ٢٠ عاما من الخبرة التدريجية والمشهود بها في مجال إدارة السياسات والأنشطة الاقتصادية و/أو المالية و/أو تلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي لصالح هيئات حكومية أو منظمات حكومية دولية أو لشركات هامة في القطاع الخاص، بما يشمل في الحالة الأخيرة الشركاتِ التي تعمل في مجال إدارة الحوافظ الاستثمارية المتشعبة لأصول من مختلف الفئات وفي الأسواق المالية في جميع أنحاء العالم (A/68/753، الصفحة ٧). وأفيدت اللجنةُ الاستشارية بأن الأمين العام لم يقصد، عند صوغ المتطلبات الواردة في الاختصاصات المقترحة، أن يقصر المرشحين المؤهلين على خبراء الاستثمار الفنيين مثل الخبراء المتخصصين في شؤون صناديق الاستثمار المجمعة أو في أعمال المصارف الاستثمارية أو إدارة الثروات، الذين يتبعون نهجا لإدارة الاستثمار قد يكون موجها نحو تحقيق عوائد استثمارية قصيرة إلى متوسطة الأجل. بل كان قصد الأمين العام العثور على مرشحين يتمتعون بالدراية والخبرة في مجال وضع سياسات الاقتصاد الكلي أو كيفية العمل في سياقها. وأفيدت اللجنة الاستشارية بأن أهداف الاستثمار التي يعتمدها الصندوق المشترك تتعلق بمواءمة الأصول مع الالتزامات الطويلة الأجل؛ ولذلك فإن إدارة استثماراته ترتهن باعتماد الاستراتيجيات المناسبة التي تفضي إلى تحقيق نسبة ٣,٥ في المائة، وهي معدل العائد الحقيقي على المدى الطويل الذي يفترِض مجلسُ الصندوق تحققه في سياق افتراضاته الاكتوارية لمعاملات الصندوق.

٩ - وأفيدت اللجنةُ الاستشارية بأن الأمين العام يرى أن المرشحين من القطاع العام الذين يتمتعون بالدراية أو الخبرة اللازمة لوضع سياسات الاقتصاد الكلي، ومنهم مثلا مسؤولو المصارف المركزية ووزراء المالية الوطنيون، يمتلكون خبرةً واسعة وفهماً عميقاً فيما يتعلق باتجاهات الاقتصاد الكلي وسياساته الطويلة الأجل التي من شأنها التأثير على أداء صندوق ضخم لاستثمار الأصول موزع بشكل متوازن على طائفة متنوعة من الفئات. أما المرشحون من القطاع الخاص، فيرى الأمين العام أنه من غير المرجح أن يكون أحدهم قد

شغل منصبا يتطلب إرساء أو إدارة سياسات للاقتصاد الكلي على هذا القدر من الضخامة. وأُبلغت اللجنةُ الاستشارية كذلك بأن مؤهلاتِ الوظيفة صيغت على نحو يضمن أن تتوافر للمرشحين من القطاع الخاص الخبرة المناسبة لإدارة الحوافظ الاستثمارية الضخمة والمتشعبة التي تضم فئاتٍ متنوعة من الأصول في الأسواق المالية للعالم أجمع. ولذلك ارتأى الأمين العام، بعد التشاور مع المجلس، أن الخبرة التي ينبغي توافرها في مرشحي القطاع الخاص تتعلق بإدارة الصناديق الضخمة للمعاشات التقاعدية أو التأمينات أو الهبات وما يشابهها من الصناديق التي تعتمد رؤيةً طويلة الأجل لمعدل عائد الاستثمار نسبةً إلى مخاطره تماثل تلك التي يعتمدها الصندوق المشترك. لكن اللجنة الاستشارية أفيدت أيضا بأن الأمين العام يرى أنه من المقبول أن يُعيَّن في هذه الوظيفة مرشحٌ ليست له خبرة متخصصة في إدارة حوافظ الاستثمار، وأن ما يجب توافره في ممثله هو الدراية الواسعة والعميقة بالسياسات الاقتصادية والمالية التي يمكن أن تؤثر في الأجل الطويل على عائدات الاستثمار.

**١٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن هناك مجموعة من مهارات القطاعين العام والخاص التي يمكن أن يستعين بها ممثل الأمين العام في ممارسته لدوره المتعلق باستثمار أصول الصندوق، وتوصي اللجنةُ الجمعيةَ العامة بأن تطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لكفالة أن تشمل مجموعة المرشحين المؤهلين شخصياتٍ بارزة تمتلك المؤهلات المناسبة في المجالات ذات الصلة. وترى اللجنةُ أيضا أن امتلاك الخبرة المباشرة في إدارة حوافظ الاستثمار سيكون مفيداً لشاغل وظيفة ممثل الأمين العام المقترحة.**

**التشاور مع لجنة الاستثمارات**

١١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المادة ١٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق تنص على أن استثمار أصول الصندوق يقرره ممثل الأمين العام بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات. ومع ذلك، أُشير ضمن المسؤوليات المنوطة بممثل الأمين العام الواردة في اختصاصاته المقترحة أنه مسؤول مباشرة أمام الأمين العام وأنه سيقوم، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك وفي ضوء ما يبديه مجلس الصندوق بين الحين والآخر من ملاحظات واقتراحات تتعلق بسياسة الاستثمار، بممارسة سلطة تقديرية بشأن استثمار أصول الصندوق، وسيكون مسؤولا عن السياسة الاستثمارية العامة وإدارة شعبة إدارة الاستثمارات. **وترى اللجنة الاستشارية أن موافقة الجمعية العامة على الاختصاصات المقترحة ينبغي ألا تُفهم أو تفسر على أنها تغيير في المادة ١٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق.**

مدة تعيين ممثل الأمين العام

١٢ - وفقا لاختصاصات ممثل الأمين العام المقترحة، يكون تعيينه لفترة مدتها خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع مجلس الصندوق المشترك. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن شروط تعيين ممثل الأمين العام وإعادة تعيينه صيغت بحيث تتسق مع البند ٤-٥ (أ) من النظام الإداري للموظفين، على نحو ما اعتمدته الجمعية العامة عملا بأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وينص البند المذكور على أن وكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين يعينون عادة لمدة تصل إلى خمس سنوات قابلة للتمديد أو التجديد من قِبل الأمين العام. وأُبلغت اللجنةُ كذلك بأن تعيين ممثل الأمين العام سيعقب تشاور الأمين العام مع مجلس الصندوق ولكنه سيتم حسب تقدير الأمين العام وحده، وبأن هذا التشاور استُصوب إجراؤه على اعتبار أن الوظيفة ستُمول في إطار النفقات الإدارية للصندوق. وأُفيدت اللجنة، بناء على ذلك، بأن أي تمديد أو تجديد لمدة تعيين ممثل الأمين العام سيخضع أيضا لمثل هذا التشاور مع مجلس الصندوق.

**١٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن شروط تعيين ممثل الأمين العام وإعادة تعيينه لم تُحدَد بما فيه الكفاية. وتوصي اللجنةُ بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينقح الاختصاصات المقترحة للسماح بتعيين أولي لمدة تصل إلى خمس سنوات وبإعادة التعيين بعد ذلك مرة واحدة أو أكثر، بما لا يزيد عن ١٠ سنوات من الخدمة كممثل للأمين العام.**

١٤ - ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الممارسات المعتادة لاستقدام كبار المديرين سوف تُتبع للتأكد من اختيار المرشحين على أساس جغرافي واسع. ويمكن، على وجه التحديد، إرسال مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء ونشر إعلان في المجلات المتخصصة ذات الصلة، وفقا للإجراءات المبينة في مذكرة الأمين العام بشأن الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/66/380/Add.1). وأُبلغت اللجنة كذلك بأن المبدأ الأساسي في هذا الشأن هو الجدارة، وبأن الأمين العام ملتزم أيضا بالحاجة عموما إلى ضمان التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الجنسين في فريق الإدارة العليا التابع له. **وتوصي اللجنةُ الاستشارية بأن يُطلبَ إلى الأمين العام ضمان النشر الواسع النطاق للإعلان الصادر عن شغور وظيفة ممثله المعني باستثمار أصول الصندوق، بما في ذلك تعميم المذكرات الشفوية على الدول الأعضاء والإعلان في المنشورات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة حتى يتسنى تكوين مجموعة تنافسية من المرشحين. وتتوقع اللجنة أن تتم عملية استقدام ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق على نحو يتسم بالشفافية.**

## ثالثا – مسائل أخرى

التنقيح المقترح للنظام الأساسي للصندوق

١٥ – اقترح مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، في تقريره عن المصروفات الإدارية للصندوق في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تنقيحَ النظام الأساسي للصندوق كي يشمل حكما يشترط أن يتشاور الأمين العام مع المجلس قبل تعيين ممثله. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة، وقد أحاطت علما في الفرع السابع من قرارها ٦٨/٢٤٧ بالفقرتين ٣٣ و ٣٤ من تقرير اللجنة (A/68/7/Add.3) اللتين تضمنتا توصية اللجنة المتعلقة بالاستعراض المطلوب إجراؤه لترتيبات حوكمة الصندوق وهيكله الإداري، أيدت مع ذلك التوصيات الواردة في الفقرات المتبقية من تقرير اللجنة، بما في ذلك الفقرة ٢٩ التي أوصت اللجنة فيها بألا توافق الجمعية على التنقيح المقترح للنظام الأساسي للصندوق إلى حين انتهائها من النظر في الاختصاصات المنقحة لممثل الأمين العام. **وبما أن تعيين ممثل الأمين العام وإعادة تعيينه يقعان ضمن السلطة التقديرية للأمين العام وحده الذي يجوز له بالفعل التشاور مع مجلس الصندوق بشأن أي موضوع في نطاق اختصاصه، توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على التنقيح المقترح للنظام الأساسي للصندوق الذي ينص على أن يتشاور الأمين العام مع المجلس قبل تعيين ممثله.**

هيكل شعبة إدارة الاستثمارات

١٦ – تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس الصندوق المشترك اقترح نقل وظيفة مدير شعبة إدارة الاستثمارات (مد-٢) إلى قسم الاستثمارات ليصبح شاغلها كبيراً لموظفي الاستثمار ويتولى الإشراف على حوافظ الاستثمار في أسواق القطاعين الخاص والعام (A/68/303، الفقرة ٤٤). وكانت اللجنة قد أوصت، في الفقرة ٣٦ من تقريرها عن المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعدم نقل الوظيفة برتبة مد-٢ التي ينبغي أن يحتفظ شاغلها بالمسؤولية عن تنسيق شعبة إدارة الاستثمارات وإدارة أعمالها في إطار هيكلها الحالي، ريثما يعاد النظر في تبرير وظيفة كبير موظفي الاستثمار وإلى أن يتم استعراض ترتيبات حوكمة الصندوق وهيكله الإداري على نحو ما أوصي به (A/68/7/Add.3).

١٧ – وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة أعربت، في الفرع السابع من قرارها ٦٨/٢٤٧، عن تأييدها لما جاء في تقرير اللجنة الاستشارية مع الإحاطة علما في الوقت نفسه بالفقرة ٣٤ من التقرير المتعلقة بتوصية اللجنة بإجراء استعراض

لترتيبات حوكمة الصندوق وهيكله الإداري، إلا أن الجمعية العامة لم تُحط علما بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة أنه بالنسبة إلى الفرع السابع من القرار ٢٤٧/٦٨ وما جاء فيه بشأن توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٣٦ من تقريرها، لم يتخذ الأمين العام أي إجراء من أجل تعديل هيكل شعبة إدارة الاستثمارات، وأفيدت اللجنةُ بأن أي تغييرات في هيكل الشعبة تتوقف على إنشاء وظيفة الأمين العام المساعد المقترحة.

١٨ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام يرى أن خضوع كبير موظفي الاستثمار وكبير موظفي إدارة المخاطر وكبير موظفي العمليات وكبير موظفي الشؤون المالية للإشراف المباشر لممثل الأمين العام يعكس الهيكل الأكثر كفاءة الذي يكفل سلامة عملية اتخاذ القرار مع ضمان الفصل بين الواجبات ومسؤوليات القيادة والإدارة العامة، حيث إن ممثل الأمين العام هو الذي يتخذ في نهاية المطاف جميع القرارات المتصلة باستثمارات الصندوق. وعلاوة على ذلك ونظرا إلى طبيعة الوظيفة المقترحة التي تتطلب تفرغا تاما، سيكون ممثل الأمين العام في وضع يمكنه من المشاركة بنشاط في الأنشطة التي تضطلع بها شعبة إدارة الاستثمارات، وتكريس ما يكفي من الوقت لضمان الحوار المناسب مع المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الرقابة، بما فيها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة ولجنة الاستثمارات ولجنة مراجعة الحسابات واللجنة التوجيهية لإدارة الأصول والخصوم والفريق العامل المعني بالاستدامة. ووفقا لما جاء في التقرير المعد عن المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يخضع كبير الموظفين الماليين لإشراف الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام في آن واحد (انظر A/68/303، الفقرة ١١٤ والمرفق السابع). وأُبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن كبير الموظفين الماليين يخضع لإشراف الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام في سياق المسؤوليات الفنية لكل منهما، وأن التسلسل الإداري الذي يخضع له كبير الموظفين الماليين لم يتغير منذ إنشاء هذه الوظيفة في عام ٢٠٠٩.

١٩ - وأُبلغت اللجنةُ الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الاختصاصات المقترحة لوظيفة ممثل الأمين العام المعيّن على أساس التفرغ وُضعت من أجل تعزيز حوكمة الصندوق، بالنظر خاصةً إلى التحديات التي يشكلها الهيكل الإداري المزدوج. ومع أخذ هذا الأمر في الاعتبار، يؤدي ممثل الأمين العام المعيّن على أساس التفرغ دورا يقتضي منه ضمان وحدة الصندوق، وتيسير التنسيق الكفء والفعال مع المجلس والرئيس التنفيذي ولجان المجلس والأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية للصندوق. وأُبلغت اللجنةُ كذلك بأن الهيكل الإداري المزدوج للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يجعله كياناً فريداً من نوعه بين أقرانه، نظرا لأن الجمعية العامة أنشأت كيانا واحدا مشتركا بين

الوكالات، وهو الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي يضطلع مجلس الصندوق بمسؤولية إدارته وتنظيمه وتعيين رئيسه التنفيذي في حين تقع مسؤولية إدارة الاستثمار في أصوله على عاتق الأمين العام الذي يفوض لممثله سلطاته ومسؤولياته لكي يتصرف باسمه في جميع المسائل المتعلقة بالمهام الائتمانية المتصلة باستثمار الأصول.

٢٠ - وفيما يتعلق باقتراح المجلس الوارد في تقريره عن المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والداعي إلى نقل وظيفة مدير شعبة إدارة الاستثمارات (مد-٢) لكي يعمل كبيرا لموظفي الاستثمار، أُبلغت اللجنة كذلك بأن الأمين العام يرى، في ضوء المسؤوليات الرئيسية والمؤهلات ومعايير التعيين وشروط الخدمة ومدتها ومستوى المسؤولية والتسلسل الإداري الواردة في الاختصاصات المقترحة لممثله، أن الوظيفة القائمة من الرتبة مد-٢ ينبغي أن تخصص لقسم الاستثمارات فقط، لكي يشرف شاغلها على فريق من المهنيين المكلفين بمسؤوليات منها مثلا إدارة النشاط الاستثماري ورصده، والعمل مع محللين خارجيين، والمحافظة على علاقات جيدة مع المستثمرين.

**٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ١٢ الواردة في الفرع السابع من القرار ٦٨/٢٤٧، الإبقاء على الهيكل الحالي للصندوق، وبالتالي لم تأذن بالتنقيحات التي اقترح مجلس الصندوق المشترك إدخالها على هيكل شعبة إدارة الاستثمارات في تقريره عن المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.**

## رابعا - خاتمة وتوصيات

**٢٢ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بالاختصاصات المقترحة لوظيفة ممثل الأمين العام المتفرغ والمعني باستثمار أصول الصندوق، رهنا بالتعليقات والتوصيات الواردة في هذا التقرير.**